مذكرة الاختصاص

خلاصة دراسة ٢٠٠ قضية حُكِم بها بعدم الاختصاص
من المحكمة التجارية

بقلم ..

عبد الله بن تركي الحمودي

الفهرس

تمهيد..... ٤
الاستثمار في الأسهم..... ٦
ثمن جهاز طبي..... ٦
المطالبة بعهدة..... ٧
سعي الأرض..... ٧
دعوى في مقاولات على غير تاجر..... ٨
قيمة عقد استقدام عاملة منزلية..... ٩
أجرة محل بالنسبة..... ١٠
عقار خارج الدولة..... ١١
فسخ عقد صيانة..... ١٢
تقليد علامة تجارية..... ١٣
التعويض عن استخدام علامة تجارية..... ١٣
إبطال تصرف وكيل..... ١٤
أجرة عقار..... ١٤
شركة مملوكة لصندوق الاستثمار العامة..... ١٥
حصص وأرباح مدين..... ١٥
الاستثمار والتطوير العقاري..... ١٦
أرباح بناءً على عقد عمل..... ١٦
سوء إدارة مدير..... ١٧
شركة في أرض..... ١٧
توريد أدوية لمن يمتهن العلاج..... ١٨
استقدام العمالة..... ١٩
دعوى ضد محامي..... ١٩
أجره عمل..... ٢٠
طلب إثبات أحد أصول الشركة..... ٢١
أتعاب محاماة لعامل..... ٢٢
تشغيل وإدارة عقار..... ٢٢
إعداد البرامج والتدريب عليها..... ٢٢
كفالة شخصية..... ٢٣
استخراج تراخيص ودراسة جدوى..... ٢٣
النشاط التعليمي والتربوي..... ٢٤

خدمات المواقع وتطبيقات الأجهزة الذكية ٢٤
خدمات السفر والسياحة ٢٥
الدعوى على مؤسسة وقفية ٢٥
رخصة تمويل ٢٦
تدريب الطلاب ٢٦
إصلاح السيارات ٢٧
محصل الديون ٢٧
الشراكة في عقار معين ٢٧
الاستشارات الإدارية ٢٨
الاستشارات الهندسية ٢٨
شركات الاتصالات ٢٨
مشروع قصر الأفراح ٢٩
خدمات الدعم التقني والصيانة للموقع الالكتروني ٢٩
محطة المحروقات ٣٠
تقسيم الشركة بين الورثة ٣٠
دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً ٣١
الأنشطة العقارية ٣١
القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف بناء على نظام التحكيم ٣٣
توفير وتوريد عمالة ٣٣
إدارة وتشغيل مدارس ٣٣
حكم تحكيمي في لندن ٣٤
الاتفاق على التحكيم الدولي ٣٤
وثائق تأمين ٣٤
مشروع عقدي ٣٥
الأضرار ومصاريف السفر ٣٥
أجره عقار ٣٥
خاتماً ٣٦

تمهيد

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ }
و { قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ }

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين

ثم أما بعد ..

لا زالت مسألة الاختصاص محل إشكال لدى القضاة والمتقاضين ولا زالت الكثير من القضايا تائهة في ظل التدافع بين المحاكم مما سبب ضياعاً لأوقات وأموال الخصوم وإطالةً لأمد رجوع الحق إلى أهله .

والمتأمل يجد أن: إدارة الإحالات وقيد الدعاوى في المحاكم التجارية تحيل سيلاً من القضايا المتشابهة إلى الدوائر القضائية والتي لا تختص المحكمة التجارية بنظرها مما يسبب ضياعاً لجهد ووقت القضاة .

ومن خلال بحثنا للأحكام القضائية التجارية المنشورة في موقع وزارة العدل (لعام ١٤٣٩ هـ وعام ١٤٤٠ هـ)

نجد أن مجموع عدد القضايا المنشورة هو: (٥٢٦٤) حكم تقريباً

وعدد الأحكام بصرف النظر لعدم الاختصاص: (٤١٣) **حكم منها:**

(٣٦٤) حكم صرف النظر لعدم الاختصاص النوعي والولائي

و (٤٩) حكم لعدم الاختصاص المكاني .

مما يعني أن (٨ %) من الأحكام هي لعدم الاختصاص،

معنى ذلك أن (٨ %) من جهد وطاقة المحاكم التجارية منصبةٌ في شكليات القضايا دون النظر في موضوعها، هذا ما يخص الاختصاص فضلاً عن الشكليات الأخرى كالصفة ووجود شرط التحكيم وغيرها..

ولأهمية هذا الأمر جاءت فكرة جمع هذه الأحكام وتلخيصها واستخلاص القواعد منها واختصارها ليسهل معرفة ما جرى عليه العمل وما استقر عليه القضاء لعلها ترشد المترافعين وتفيد القضاة .

جرت عادة المؤلفين والمختصين في تبيين ما يدخل في اختصاص المحكمة التجارية لا ما لا تختص به لأن ما لا تختص به المحكمة التجارية قد لا يتناهى .

لكن في هذه المذكرة جاء الأمر بالعكس وهو التركيز على

ما لا تختص به المحاكم التجارية لأن محل البحث هو الأحكام التي حُكم فيها بعد الاختصاص النوعي والولائي

وتكمن أهمية هذه المسألة أن كثيراً من الأعمال والقضايا قد يُظن أنها تجارية ومع ذلك تحكم المحكمة التجارية فيها بعدم الاختصاص بناءً على معايير وقواعد معينة وهو ما سنركز عليه في هذه المذكرة .

ولم أسلك مسلكاً واحداً في الكتابة وإيراد المسائل

فأحياناً ألخص القضية وتارة أقتبس الفائدة والقاعدة من التسبيب بالنص بجعل الاقتباس بين هذه " " ولكلٍ أجعل عنواناً هو موضوع المسألة ثم أذكر رقم القضية للرجوع لها لمن أراد أو للاحتجاج بها في الترافع، وقد أذكر أكثر من رقم قضية في نهاية المسألة وذلك لاتحاد الموضوع وتكراره في أكثر من قضية .

وأنبه أن ما تم دراسته من الأحكام ليس جميع الأحكام التي حُكم بها بعدم الاختصاص إنما جرى دراسة بعضها وهو ما يقارب المائتي حكم

.. نسأل الله أن يقبل وأن ينفع بها .. ونسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد .. ونسأله سبحانه أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى .

الاستثمار في الأسهم

تـتلخص دعـوى المـدعي فـي مطالبتـه المـدعى عليـه بـالمبلغ الـذي سـلمه لـه لأجـل الاسـتثمار فـي شركات الأسهم السعودية .

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص الـولائي ، بنـاءً علـى أن الموضـوع يتعلـق بسـوق الأسـهم السـعودية وقـد نصـت الفقـرة "أ" مـن المـادة الخامسـة والعشـرين مـن نظـام هيئـة السـوق الماليـة علـى إنشـاء لجنـة للفصـل فـي منازعـات الأوراق الماليـة . وبنـاءً علـى الدراسـة المعـدة مـن قبـل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣٩٢٩) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ.

- القضية رقم (١٢٤٦) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٣٠٨٤) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٢٣١٣لعام ١٤٣٨هـ
- القضية رقم ٣٤٨ لعام ١٤٣٩هـ

مـع أن المحكمـة التجاريـة نظـرت فـي قضـايا المضـاربة بالأسـهم وحكمـت فـي موضـوعها مثـل القضـية رقم (٣٢٢٢) لعام ١٤٣٩ هـ (قضايا الشركات : ٥٧٥/١)[1] **وكذلك** القضية رقم (٦/١٠١/ق)

لعام ١٤٣٩ هـ (قضايا الشركات : ٦٩٩/١)

ثمن جهاز طبي

تـتخلص دعـوى الشـركة المدعيـة بالمطالبـة بـثمن جهـاز طبـي تـم بيعـه علـى مركـز طبـي للخـدمات الصحية " المدعى عليها " .

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص النـوعي بنـاءً علـى أن الـدعوى مقامـة علـى مركـز طبـي غرضـه مـن شـراء الأجهـزة الطبيـة عـلاج المرضـى. وممارسـة مهنـة الطـب لا تعـد مـن الأعمـال التجاريـة بل هي من الأعمال المهنية وهذا هو المستقر عليه فقهاً وقضاءً .

- القضية رقم (٩٥٩١) لعام ١٤٣٩هـ
- القضية رقم (١/١٢٨٧٧/ق) لعام ١٤٣٨هـ

[1] قضايا الشركات للأحكام المنشورة لعام ١٤٣٩ و ١٤٤٠ هـ هو مصنف الكتروني تجده في موقع مدونة الأحكام التجارية

وجاء في تسبيب القضية رقم (٢٠٢٣ لعام ١٤٤٠ هـ)

(أعمال المستشفيات والمستوصفات الطبية من الأعمال المدنية الغير تجارية لعدم توفر الصفة التجارية في نشاطات المستشفيات والمستوصفات الطبية، كما استقر القضاء التجاري أيضا على عدم اعتبار هذا النشاط تجارياً، وأنه من قبيل الأعمال المهنية التي يتقاضى عنها مقدمها أتعاباً وليس أرابحاً، وأن ما تجريه المستشفيات من عقود مع الغير لصالح منشأتها الطبية لا يعد أي منها عملاً تجارياً.)

المطالبة بعهدة

تتخلص دعوى المدعية "الشركة" ضد المدعى عليه في أن المدعى عليه كان موظفاً لديها وسلمته مبلغاً من المال كعهدة لتسيير أعمال الشركة في مجال الصرافة، وقد حدث عجز مالي وعليه تطالبه بمبلغ العجز.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي وذلك لأن النزاع ليس تجارياً والمدعى عليه ليس تاجراً بناءً على محضر اللجنة المشكلة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٤٦)

بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ .

- رقم القضية (٢/٥١٧٤/ق) لعام ١٤٣٩هـ

سعي الأرض

يطالب المدعي بسعي الأرض التي قام بتسويقها للمدعى عليه وقد اشتراها المدعى عليه ولم يقم بدفع نسبة السعي المستحقة.

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن المدعي ذكر أن الاتفاق كان مع مالك العقار على الوساطة في بيع عقاره ولأن بيع العقار لا يعد عملاً تجارياً بالنسبة لمالكه بناءً على المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية. أيدت محكمة الاستئناف الحكم

وأضافت أن الدعوى مقامة على مالك الأرض البائع لها ولم يظهر أنه تاجر وأن تلك الصفقة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية وهو الأمر الذي يتفق مع ما ورد في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

- القضية رقم (١/١٨٧٧٥/ف) لعام ١٤٣٨هـ

- القضية رقم (١/١١١٣٩/ف) لعام ١٤٣٧هـ
- القضية رقم ٢/١٣٤١٤/ ق لعام ١٤٣٧ هـ
- القضية رقم ٥٨٧ لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ١٥٥٨ لعام ١٤٤٠ هـ

كذلك جاء في القضية رقم (٧٨١٠/ق لعام ١٤٣٩هـ)

في أسباب الحكم أن المحكمة غير مختصة بدعاوى السمسرة إذا كان المدعى غير تاجر بناءً على قرار اللجنة المشكلة بناءً على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ .

دعوى في مقاولات على غير تاجر

يدعي المدعي وهو "مقاول" أنه تعاقد مع المدعى عليه على أن يقوم المدعي بإنشاء فلة سكنية ثم حدث خلاف في المدة والأعمال الإضافية ويطالب إلزام المدعى عليه بقيمة العقد المتفق عليه مع الأعمال الإضافية .

سألت المحكمة الطرفين: لمن يعود ملكية العقار محل العقد ؟

فأجابا: بأن العقار مملوك للمدعى عليه .

فحكمت المحكمة بعدم النظر لعدم الاختصاص الولائي[٢] لأن العلاقة القائمة بين الطرفين تتعلق بعقار يملكه المدعى عليه والدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية بناءً على المادة "٣" من نظام المحكمة التجارية.

- القضية رقم (١/٤٩١٧/ق) لعام ١٤٣٨ هـ
- القضية رقم (١٤/١٢٢٩/ق) لعام ١٤٣٨ هـ
- القضية رقم (٤٥٦) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٢٨٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ
- القضية رقم (٣١٦) لعام ١٤٤٠ هـ

[٢] حينما كانت تابعة لديوان المظالم

وجاء في تسبيب الحكم في القضية رقم (٤٤٤ لعام ١٤٣٩هـ)

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم (٣١٧) لعام ١٤٣٩هـ (لم يظهر في هذه القضية أن المدعى عليه تاجر، وتشييده لبناء على أرض مملوكة له أو يملك منفعتها، لا يعد عملاً تجارياً حتى لو كان غرضه تأجير العقار على الغير،

ودعوى مقاول البناء على مالك العقار أو مالك منفعة العقار لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية إلا إذا كان تاجراً وتشييد المبنى بسبب أعماله التجارية كأن يكون المبنى مقراً لمنشأته التجارية أو منفذاً لمبيعاته أو مستودعاً لتجارته ونحو ذلك أما تملك العقار أو مقاولة تشييده من غير تاجر أو من تاجر لأجل سكناه أو تأجيره على الغير فلا يعد ذلك من اختصاص المحاكم التجارية، وبموجب ما استقر عليه القضاء والعرف التجاري.)

قيمة عقد استقدام عاملة منزلية

تتلخص دعوى المدعية ضد المدعى عليه "شركة الاستقدام" في أنها تطالب بإعادة مبلغ العقد وفسخ العقد الذي أبرم على أن يتم استقدام عاملة منزلية .

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن مثل هذه المكاتب "مكاتب خدمات توفير العمالة المنزلية" لا تندرج ضمن المكاتب التجارية .

ووفقا لما جاء في الفقرة الثامنة من محضر اللجنة الصادر بشأنها تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المتضمن اختصاصات المحكمة التجارية.

- القضية رقم (٢/٥٣٢/ق) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٢/٢٥٣/ق) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ١١٥٢ لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٩٩٢ لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٢/٨٢٨/ ق لعام ١٤٣٩ هـ

أجرة محل بالنسبة

تتلخص دعوى المدعي في أنه استأجر من المدعى عليه محلا لبيع الخضار على أن يكون مبلغ الأجرة ما نسبته ٦٪ من المبيعات كل شهر إلا أن المدعى عليه قام باستحصال أكثر مما يستحقه من قيمة الأجرة وعليه يطلب إلزامه برد ما زاد على ذلك بموجب عقد الإيجار.

سألت المحكمة المدعي: هل بينهما شراكة في المحل ؟

فأجاب: بأنه لا يوجد شراكة وإنما هو عقد تأجير عقار.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن النظر في قضايا العقارات وأجرتها من اختصاص المحاكم العامة بناءً على المادة "٣١" من نظام المرافعات الشرعية.

- القضية رقم (٢٨١١) لعام ١٤٣٨ هـ

وجهة نظر

تكييف المحكمة للدعوى على أنها إجارة محل نظر لأن من شروط عقد الأجرة أن يكون العوض معلوماً، **يقول ابن قدامة :** يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافا[٣]. **وتحديد العوض بالنسبة فيه** جهالة والأقرب أنها شركة خصوصاً أن اتفاقهم كان على النسبة

فباعتقادي أنه كان على المحكمة أن تكييف الدعوى بناءً على الوقائع لا على تصور وفهم الأطراف .

وهناك رأي آخر لأحد الفضلاء: أنه يحتمل أن تكون إيجاره فاسدة فيكون له أجرة المثل .

[٣](المغنى ٨/١٤)

عقار خارج الدولة

تتلخص دعوى المدعي في أنه شريك في الشركة المدعى عليهما وأن من أملاك الشركة قطعتي أرض تقعان في دولة البحرين والموثقة لدى الجهات المختصة باسم والده والمدعى عليها تقاعست عن ملكية العقار للشركة وهي تحت التصفية ويطالب إثبات ملكية قطعتي الأرض للشركة .

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص الدولي لأن العقار محل الدعوى خارج المملكة وعليه فإن اختصاص محاكم المملكة ينحسر عن نظر الدعوى بناءً على المادة "٢٤" و "٢٨" من نظام المرافعات الشرعية.

- القضية رقم (٣٥٩٥) لعام ١٤٣٩ هـ

فسخ عقد صيانة

تتلخص دعوى المدعي في أنه تعاقد مع المدعى عليها "الشركة" على أن تقوم بتنفيذ الأعمال الخدمية من صيانة وحراسة وإدارة وتنظيم الدخول والخروج إلا أنها لم تلتزم بالعقد وعليه يطلب فسخ العقد .

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن عقد الخدمات عقد غير تجاري والمدعى عليها شركة نشاطها غير تجاري لأن أعمالها الخدمية في الصيانة والحراسة والإدارة وتنظيم الخروج والدخول أعمال مهنية وليست تجارية. وعليه فإنها لا تكتسب صفة التاجر وقد وضح هذا المبدأ تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

- القضية رقم (٣٧١) لعام ١٤٤٠ هـ
- القضية رقم (٣٧٨) لعام ١٤٤٠ هـ
- القضية رقم (٣٥٢) لعام ١٤٤٠ هـ

تقليد علامة تجارية

المدعي يدعي أنه ابتكر علامة تجارية وسجلها في وزارة التجارة وأن المدعى عليه قام باختيار علامة مشابهة لعلامته وعليه يطلب شطب علامة المدعى عليه.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي وأنها من اختصاص ديوان المظالم بناء على المادة "١٨" من نظام الأسماء التجارية.

- القضية رقم (١٣٦٥٤) لعام ١٤٣٨ هـ
- القضية رقم (١/١٢٦٤٦/ق) لعام ١٤٣٨ هـ

التعويض عن استخدام علامة تجارية

تتلخص دعوي المدعي في انه يملك علامة تجارية مسجلة رسمياً وقام المدعى عليه باستخدام نفس العلامة التجارية ونفس الاسم التجاري وعليه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع التعويض.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي لأنها دعوى استغلال علامة تجارية وقد نصت المادة "٥٣" من نظام العلامات التجارية على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا النظام.

- القضية رقم (٢/٣٤٠٥/ق) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٦٧٩١ لعام ١٤٣٩ هـ

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) الدائرة التجارية الأولي الحكم في القضية رقم ١٤٥٢ لعام ١٤٤٠هـ

- القضية رقم ٤٨٤/ ١ق/ لعام ١٤٣٧هـ

إبطال تصرف وكيل

تتلخص دعوى المدعي في أن المدعى عليه استغل وكالة شرعية قديمة تعتمد على عقد التأسيس في الشركة التي هو شريك فيها وقام بإخراجه منهما إلى غير ذلك من التصرفات وطلب إبطال جميع التصرفات التي قام بها المدعى عليه

وإعادة كل أمور الشركة إلى ما كان في السابق.

فحكمت المحكمة بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي لأن موضوع الدعوى يتعلق باستغلال وكالة والتصرف في ممتلكات المدعي على أساس هـ ذه الوكالة وهذا خارج عن اختصاص المحكمة

بناءً على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

- القضية رقم (٣/١٧٧٣/ق) لعام ١٤٣٩ هـ

أجرة عقار

تتلخص دعوى المدعي في أنه استأجر من المدعى عليها "الشركة" عقاراً لمدة خمس سنوات وبعد ستة أشهر من العقد طلبت منه المدعى عليها إخلاء العقار وعليه يطالب بإلزام المدعى عليها بقيمة الإيجارات والتعويض عن الضرر.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة أجرة عقار والنظر في قضايا العقارات وما تفرع عنها من اختصاص المحاكم العامة بناءً على المادة "٣١" من نظام المرافعات ولا ينال من ذلك أن العقار محل الدعوى لغرض التجارة وذلك أن المادة "٣١" وردت عامة ولم تفرق بين ما كان العقار معداً للسكن أو للتجارة أو لغيره.

- القضية رقم (٣٢٦) لعام ١٤٤٠ هـ

شركة مملوكة لصندوق الاستثمار العامة

تتلخص دعوى المدعية "مؤسسة" في أنها تعاقدت مع المدعى عليها "شركة" بموجب مناقصة على تنفيذ وتشغيل خدمات نقل مدرسي وقد أخلت المدعى عليها بالالتزامات ولم تسدد قيمة المستخلصات وعليه يطلب إلزامها بدفع ذلك. قدم وكيل المدعى عليها العقد التأسيسي للشركة وقدم النظام الأساسي للشركة وذكر أن الشركة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة كما جاء في المادة السابعة من نظامها.

فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن المدعى عليها مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة فهي مملوكة للدولة والشركات المملوكة للدولة لا تخضع للقضاء التجاري.

- القضية رقم (١/٣١٨٠/ق) لعام ١٤٣٨ هـ
- القضية رقم ١/٥٧٣٦/ ق لعام ١٤٣٨ هـ
- القضية رقم ١/١٠٦٨٨/ق لعام ١٤٣٨ هـ

حصص وأرباح مدين

تتلخص دعوى المدعي في أنه صدر لصالحه حكم من المحكمة العامة يقضي بإلزام مورث المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره وأمتنع المدعى عليهم "الورثة" عن الوفاء بها تقضيه الحكم

وبناءً على أن لمورث المدعى عليهم حصص في شركات معينة فإنه يطلب الحكم بالمبلغ المدعى به من صافي أرباح مورث المدعى عليهم بناءً على القوائم المالية لتلك الشركات.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن حقيقة الدعوى طلب تنفيذ حكم قضائي .

- القضية رقم (٢٤٢/ق) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٢٤٠) لعام ١٤٤٠ هـ

الاستثمار والتطوير العقاري

تتلخص دعوى المدعي في أن أتفق مع المدعى عليها "شركة" للتطوير العقاري على أن يقوم المدعي بشراء شقة من المدعى عليها أن تقوم بإعادة تسويتها وبيعها بربح معلوم.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي[٤] لأن اتفاق أطراف الدعوى منصب على عقار بعينة والدعوى المتعلقة بالعقارات تخرج عن الاختصاص بناءً على المادة "٣" من نظام المحكمة التجارية.

- القضية رقم (٢/٤٥٠٩/ق) لعام ١٤٣٨ هـ

وجاء في القضية رقم (٨٧٦ لعام ١٤٤٠ هـ)

" أنه إذا كان نشاط الشركة التطوير العقاري واستثماره فإنها بهذه الصفة لا تتوفر فيها صفة التاجر. "

أرباح بناءً على عقد عمل

تتلخص دعوى المدعي في المطالبة بحقه من أرباح الشركة المدعى عليها بناءً على عقد العمل مع الشركة كمدير عام لها.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن المطالبة ناشئة عن عقد عمل بين الطرفين وهذه العلاقة وما يترتب عليها ليست من الأعمال التجارية.

- القضية رقم (٢/٥٤٣٧/ق) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٣٩٣٧) لعام ١٤٣٩ هـ

[٤] قبل السلخ

سوء إدارة مدير

تتخلص دعوى المدعية "شركة" في أنها تعاقدت مع المدعى عليه على أن يكون مديراً تنفيذياً لها وأثناء توليه الإدارة قام بتحميل الشركة "المدعية" أعباء مالية وخسائر كبيرة وعليه تطالب إلزام المدعى عليه بدفع التعويض، وقرر ممثل المدعية أن المدعى عليه ليس المدير المسجل في عقد التأسيس.

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي[٥] لأن محل الدعوى نتج عن عقد عمل بين الطرفين وهذه الرابطة التي ذكرت لا تعد عملاً تجارياً فعلاقة المدعية بالمدعى عليه خاضعة لنظام العمل .

- الدعوى رقم (١٠٩٤) لعام ١٤٣٩ هـ

شركة في أرض

تتلخص دعوى المدعي في أنه أتفق مع المدعى عليه على أن يقوم بتطوير الأرض المملوكة للمدعى عليه واستخراج التصاريح و تسويرها على أن يكون له ما نسبته ٣٠٪ من الأرض وقد قام بجميع الأعمال المتفق عليها. إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق وعليه يطلب إثبات شراكته.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن النزاع بين الطرفين متعلق بشراكة في عقار محدد بالتالي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية بناءً على المادة "٣٥/أ" والمادة "٣١/أ" من نظام المرافعات الشرعية. وبناءً على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩ /٢/١٢ هـ.

- القضية رقم (٤٤٢٧/ق) لعام ١٤٣٨ هـ

[٥] قبل إنشاء المحاكم العمالية

توريد أدوية لمن يمتهن العلاج

تـتلخص دعـوى المدعيـة فـي طلبهـا إلـزام المـدعى عليهـا "شـركة" بـدفع مبلـغ وقـدره وذلـك قيمـة مستحقات توريد أدوية ومستحضرات تجميل.

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص النـوعي لأن المـدعى عليهـا تـزاول مهنـة العـلاج والتطبيـب ولأن ممارسـة الطـب ولـو بفـتح مستوصـف أو مستشـفى لا يعـد مـن الأعمـال التجاريـة بـل مـن الأعمـال مهنية.

- القضية رقم (٣/١٤٢/ق) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (١/١٢٤١١/ق) لعام ١٤٣٨ هـ

وجاء في تسبيب هذه القضية

(أن الأنشـطة الطبيـة كالمستشـفيات لا تعـد مـن الأنشـطة والأعمـال التجاريـة وهـو المسـتقر عليـه فـي القضاء التجاري)ا.هـ

- القضية رقم (٤٠١٤) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٣/١٢٠٥٩/ق) لعام ١٤٣٨ هـ
- القضية رقم (٤٦٤٢) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٣/٣٦٠/ ق لعام ١٤٣٩ هـ

وجاء في تسبيب الحكم في القضية رقم (٤٠٧١ لعام ١٤٤٠ هـ)

(أن أعمـال المستشـفيات والمستوصـفات الطبيـة مـن الأعمـال المدنيـة وقـد اسـتقر القضـاء التجـاري علـى عـدم اعتبـار هـذا النشـاط تجاريـاً وأنـه مـن قبـل الأعمـال المهنيـة وأن مـا تجريـه المستشـفيات مـن عقود مع الغير لصالح منشأتها الطبية لا يعد أي منها عملاً تجارياً.)

وجاء في تسبيب الحكم في القضية رقم (٤٦٢ لعام ١٤٣٩هـ)

بمحكمة الاستئناف برقم ٣٦٨ لعام ١٤٣٩هـ

(بمـا أن الـدعوى مقامـة ضـد مـن يـزاول الطـب البشـري وفـي شـأن تـأجير مركـز طبـي لهـذا الغـرض ، فإن المدعى عليه بهذا ليس تاجراً والمنازعة بالنسبة له ليست تجارية)

استقدام العمالة

تتلخص دعوى المدعية في طلبها إلزام المدعى عليها "شركة استقدام" بدفع مبلغ وقدره تعويضاً على عدم التزام المدعي عليها بالعقد وسحبها للعمالة مما تسبب له ضرر.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن المدعي عليها تعمل في مجال الاستقدام والمنازعة متعلقة بعقد استقدام عمالة للمدعي وقد استقر القضاء التجاري على اعتبار ذلك عملاً مدنياً ومن ثم فإن ممارسه لا يكتسب صفة التاجر وبناءً على التعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٧٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١هـ

- القضية رقم (٤٧٨٨) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٤١٣٨) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم (٧٤٥) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٥٣٣٣ لعام ١٤٣٩ هـ

وجاء في تسبيب القضية رقم (٣٤١ لعام ١٤٣٩هـ)

(أن مكاتب خدمات الاستقدام لا تندرج ضمن المكاتب التجارية المشار إليها في الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية وفقاً لما تضمنته الفقرة (ثامناً) من محضر اللجنة الصادر بشأنها تعميم رئيس المجلس رقم (٩٧٩/ت) ١٤٣٩/٢/١٢هـ)

دعوى ضد محامي

تتلخص دعوى المدعي في أنه تعاقد مع المدعى عليه على أن يقوم بمتابعه القضية المرفوعة ضده في المحكمة الإدارية (الدوائر التجارية) وبسبب تقصير المدعى عليه وغيابه عن الجلسات صدر حكم ضده وعليه يطلب إلزامه بالتعويض.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن المدعى عليه صاحب محاماة ولا يكتسب بذلك صفة التاجر إن ما يقوم به يعد من قبيل الأعمال المهنية.

- القضية رقم (٤٤٨٣) لعام ١٤٣٩ هـ
- القضية رقم ٩١٧ لعام ١٤٤٠ هـ

وجاء في التسبيب

(اتفاق المدعي والمدعى عليه لم ينصب على قضايا تحت نظر الدائرة

بل محله قضايا أمام جهات أخرى.)

أجره عمل

تتلخص دعوى المدعي في أنه هو وشركاؤه باعوا حصصهم في شركة معينة على المدعى عليها إلا أنها رفضت استلام الشركة محل البيع

وبعد صدور حكم قضائي يلزمها بذلك استلمت المدعى عليها الشركة وعليه يطلب أجرة المثل والمصروفات التي دفعها في سبيل إدارة الشركة في تاريخ البيع إلى تاريخ الاستلام.

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي[٦] لان المدعي يطلب أجرة عمل وهو خارج عن اختصاص المحاكم التجارية وهي من المنازعات العمالية.

- القضية رقم ٤١٧١ لعام ١٤٤٠هـ

وجهه نظر

رأي المحكمة في كون هذه المطالبة من المنازعات العمالية محل نظر لأنه ليس بين الطرفين عقد عمل ولعل الأقرب أنها من اختصاص المحكمة العامة.

[٦] قبل إنشاء المحكمة العمالية

طلب إثبات أحد أصول الشركة

تـتلخص دعـوي المـدعى فـي أنــه صـدر لصــالحه حكـم ضـد "الشـركة تحـت التصـفية" وعنـدما تقـدم لمحكمـة التنفيـذ امتنـع المصـفي "المـدعى عليـه" عـن السـداد بذريعـة أن المحكمـة التجاريـة لـم تـأذن لـه بناءً على قرار تكليفه

فحكمت محكمة التنفيذ بصرف النظر وأن علي المدعي الرجوع إلي قاضي الموضوع.

كما يوجد عقار في حقيقته أصل من أصول الشركة **وعليه يطلب :**

١- الأذن للمصفي بسداد الدين.
٢- تقرير كون الأرض أًصل من أصول الشركة.
٣- بصـفه عاجلـة إيقـاف التصـرف بالصـك ريثمـا تقـرر الـدائرة مـا إذا كـان العقـار مشـمولاً بأعمـال التصـفية مـن عدمـه. فأجـاب المـدعى عليـه "المصـفي" فيمـا يخـص الإذن بسـداد الـدين فـلا مـانع. وأمـا مـا يخـص تقريـر هـل العقـار ملـك الشـركة فـإن يطلـب مـن الـدائرة أن تقـرر ذلـك ما إذا كان العقار ملك للشركة أو ليس كذلك .

سألت الدائرة : هل يوجد نزاع بين ملاك الأرض في نقل ملكيتها للشركة ؟

فأجابـا: نعـم يوجـد نـزاع بـين الشـركاء فـي ملكيـة الأرض للشـركة وبعـض الشـركاء أقـام دعوى في المحكمة العامة للتصرف في هذا العقار .

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص الـولائي[٧] لان الأرض محـل الـدعوى فيهـا نـزاع بـين الشـركاء وبالتـالي لا يمكـن إثبـات الأرض محـل النـزاع للتصـفية إلا بعـد ثبـوت ملكيـة الأرض بحكـم قضـائي وعليـه فـإن المحكمـة ليسـت مختصـة بطلبـات المـدعى حسـب المـادة "٣١" مـن نظام المرافعات .

- القضية رقم ١/٥٠٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

[٧] أظنه خطأ والصحيح "نوعي"

أتعاب محاماة لعامل

تتلخص دعوى المدعي في طلبه إلزام المدعى عليها "شركة" بدفع أتعاب المحاماة في القضية التي نظرت في نفس الدائرة. دفع ممثل المدعى عليها بأن العلاقة بين المدعي و الشركة المدعى عليها هي علاقة عمالية بموجب راتب شهري مقطوع وتم تصفية كافة مستحقاته بمخالصة موقعه من المدعي.

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي[٨] لأن العلاقة بين الطرفين عقد أجرة عمل خاص يتقاضى عليها المدعي راتباً شهرياً مقابل العمل لدي المدعى عليها وتحت تبعيتها

وهذه المسائل والخلافات المتعلقة بهذه العلاقة تندرج النزاعات الثائرة حيالها ضمن المادة "١١٩" من نظام العمل.

- القضية رقم ١/٦٥٦٧/ق لعام ١٤٣٨هـ

تشغيل وإدارة عقار

تتلخص دعوى المدعي في إنه أبرم مع المدعى عليها "شركة" عقد تأجير وتشغيل لعقاره وأن المدعى عليها قامت بفسخ العقد ولم تسلم له مستحقاته.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن موضوع الدعوى أجرة عقار مملوك للمدعي وأنها من اختصاص المحكمة العامة بناءً على المادة "٣١" من نظام المرافعات.

- القضية رقم ١/١٢١٩٠/ق لعام ١٤٣٨هـ

إعداد البرامج والتدريب عليها

تتلخص دعوى المدعية "شركة" في أنها تعاقدت مع المدعى عليها "شركة" على أن تقدم المدعى عليها برنامجاً يختص بالحسابات المالية وتدريب موظفي المدعية على هذا البرنامج إلا أنها لم تلتزم بالعقد ويطلب إلزامها برد المبلغ الذي دفع لها.

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن ممارسة مهنة إعداد البرامج والتدريب عليه لا يعد من الأعمال التجارية بل من الأعمال المهنية باعتبار أن هذا العمل من استثمار للملكات

[٨] قبل إنشاء المحاكم العمالية

الفكريـة ومـا تحصـل عليـه المـدعى عليهـا هـو أتعـاب وليسـت أرباحـا وذلـك مقابـل الخـدمات التـي تؤديها وهو المستقر فقها وقضاءً

وعليه فإن هذه الدعوى لا تنطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية.

- القضية رقم ٦٨٤١ لعام ١٤٣٩هـ

كفالة شخصية

تـتلخص دعـوى المـدعي فـي مطالبتـه بمبلـغ وقـدره ثمـن مبيـع كفلـت المـدعى عليهـا "شـركة" المشـتري في حال عدم سداده أن تسدد عنه .

حكمـت محكمـة الدرجـة الأولـي فـي الموضـوع وبإحالتهـا إلـى محكمـة الاسـتئناف نقضـت الحكـم الأول وحكمـت بعـدم الاختصـاص النـوعي لأن موضـوع القضـية كفالـة شخصـية وليسـت تجاريـة أو لغـرض تجاري بالنسبة للشركة وهو شرط في الاختصاص التجاري.

- القضية رقم ١٩٣ لعام ١٤٣٩هـ

استخراج تراخيص ودراسة جدوى

تـتلخص دعـوى المـدعي فـي أنـه اتفـق مـع المـدعى عليهـا "مؤسسـة" علـى إنهـاء كافـة الإجـراءات المتعلقـة بالعقـار الواقـع فـي المدينـة الصـناعية وعمـل دراسـة جـدوى للمشـروع والتقـديم علـى البنـك الصناعي لجلب قرض للمدعي إلا أنها لم تلتزم بالعقد.

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص النـوعي لأن موضـوع هـذه الـدعوى متعلـق بتنفيـذ عقـد خـدمات للمـدعي والمتمثـل فـي اسـتخراج التـراخيص وتـوفير المعلومـات وإعـداد دراسـة جـدوى اقتصـادية والتقديم والمتابعـة وهـذه الخـدمات ليسـت مـن الأعمـال التجاريـة إنمـا هـي مـن الأعمـال المدنيـة المهنيـة وعلية فيكون المدعى عليه غير تاجر.

- القضية رقم ٢٢٦٩ لعام ١٤٣٩هـ
- القضية رقم ٧٩٧٩ لعام ١٤٣٩هـ
- القضية رقم ٩٩٤٢ لعام ١٤٣٧ هـ
- القضية رقم ٢٦٠ ق لعام ١٤٣٩ هـ

النشاط التعليمي والتربوي

تـتلخص دعـوى المدعيـة "شـركه" فـي أنهـا قـدمت خـدمات انترنـت للمـدعي عليهـا "شـركه للخـدمات التعليمية والتربوية" بموجب كشف حساب ولم تدفع وعليه يطلب إلزامها.

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص النـوعي لأن الخـدمات قـدمت للأفـرع التعليميـة (المـدارس) العائـدة للمـدعي عليهـا ولأن النشـاط التعليمـي والتربـوي يعتبـر مـن الأعمـال المهنيـة ولا يعتبـر مـن الأعمـال التجاريـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة "٣٥" مـن نظـام المرافعـات فالمـدعي عليهـا لا ينطبـق عليها وصف التاجر لأنها تمارس الأنشطة التعليمية والتربوية.

أضـافت محكمـة الاسـتئناف فائـدة لطيفـة فـي تسـبيبها لتأييـد الحكـم حيـث ذكـرت: أن التعلـيم لـيس نشـاطاً تجاريـاً والمنشـأة التـي تقـوم بـه لا تصـنف تـاجراً وأمـا كونهـا شـركة أو مؤسسـة أو كونهـا تـربح فـلا يغيـر مـن الاختصـاص شـيئاً فـذلك لـيس منـاط الحكـم بالاختصـاص مـن عدمـه هنـا، مـا عـدا إذا كانـت المنازعة بين الشركاء في الشركة ومواد النظام في ذلك واضحة وما استقر عليه القضاء

من أحكام قررت ذلك.

- القضية رقم ٣/١/ق لعام ١٤٣٩هـ

وجاء في تسبيب القضية رقم (١/١٧٦٧/ق) لعام ١٤٣٨هـ

(ولمـا كانـت المدعيـة تطالـب بقيمـة تـذاكر باعتهـا علـي المـدعى عليهـا ، ولمـا كانـت المـدعى عليهـا شـركة تعليميـة تمـتهن النشـاط التعليمـي ولـيس التجـاري ، وقامـت بشـراء التـذاكر لـيس لإعـادة بيعهـا وإنمـا تـدفعها لأسـاتذة الجامعـات العـاملين تحـت كفالتهـا فـي الجامعـات المتعاقـد معهـا ، الأمـر الـذي يتبين تخلف وصف التاجر عن المدعى عليها.)

خدمات المواقع وتطبيقات الأجهزة الذكية

تـتلخص دعـوى المدعيـة "شـركة" فـي أنهـا تعاقـدت مـع المـدعى عليهـا "مؤسسـة للاتصـالات وتقنيـة المعلومـات" لإنشـاء بوابـة الكترونيـة لحجـوزات الفنـادق والطيـران مـع الـربط بالإضـافة إلـى إنشـاء تطبيق الأجهزة الذكية وأن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها .

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن الدعوى مقامة ضد مكتب خدمات الاتصالات وتقنية معلومات ومكاتب الخدمات لا تكتسب الصفة التجارية كونها تستهدف أتعاباً مقابل تقديمها للخدمات لا أرباحاً وهو الضابط بين العمل التجاري والعمل المهني .

محكمة الاستئناف أيدت الحكم وذكرت فوائد لطيفة في تسبيبها ونصها : أما قوله (أي المدعي في اعتراضه على الحكم) بأن من العقود التجارية العقد الذي يبرمه التاجر لتجهيز متجره ومزاولة نشاطه التجاري فذلك خاص بما إذا كانت الدعوى مقامة عليه ... هذا وتستبعد دائرة الاستئناف من الأسباب وصف المقابل بأنه ليس أرباحاً فالربح وصف عام .

- القضية رقم ٦٤٦٥ لعام ١٤٣٩ هـ

خدمات السفر والسياحة

تتلخص دعوى المدعي في طلبه التعويض عن خسائر التي تسببت بها المدعى عليه" شركة لتنظيم الرحلات السياحية " إذ تم الاتفاق بينهم على أن تقوم المدعى عليها بحجز أحد الفنادق التي تقدمها في عروضها مقابل مبلغ وقدره وبعد سفر المدعي للدولة محل الاتفاق لم يجد أي حجوزات .

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن محل النزاع القائم بين الطرفين متعلق باتفاق تقديم خدمات حجوزات سفر وسياحة من مكتب يقدم هذه الخدمات وهذا النزاع لا يصدق عليه وصف الأعمال التجارية بضوابطها المقررة نظاما.

- القضية رقم ٢٧٥٠ لعام ١٤٣٩هـ

الدعوى على مؤسسة وقفية

تتلخص دعوى المدعية "شركة" أنها قامت بتنفيذ أعمال إعلامية وإنتاجية وبث برامج وإعلانات ورعاية لصالح المدعى عليها.

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأنه أتضح للمحكمة أن المدعى عليها مؤسسة وقفية وأن مجالها إدارة واستثمار وتنمية الوقف وعليه فإنها لا تحمل صفة التاجر ولا ينطبق على أعمالها أنها تجارية وبالتالي فإنه لا ينطبق عليه مفهوم المنازعات التجارية التي تخصبها المحاكم التجارية.

- القضية رقم ٣٩٠٠ لعام ١٤٣٩ هـ

رخصة تمويل

" بما أن المدعي يطلب في دعواه الحكم بفسخ عقد التمويل بينه وبين المدعى عليه وذكر المدعي بأن ذلك لكون العقد باطل لعدم وجود بضاعة بين المتعاقدين ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة أصل الشيكات، وبما أن المدعى عليه قد ذكر في جوابه بأن المدعي قد اتفق معه على عقد تمويل، ونظرا إلى أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف في تمويل جرى بين الطرفين، ولكون المدعى عليه ليس لديه رخصة في ممارسة التمويل، ونظرا إلى أن العمل الذي عمله المدعى عليه لا يعد عملاً تجارياً ولكون المدعى عليه فرداً، ولكون هذه الدعوى خارجة عن اختصاصات المحاكم التجارية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا بنظرها

فقد أفهمت الدائرة المدعي بذلك وأن المحكمة المختصة هي المحاكم العامة لكون النزاع

ليس في عمل تجاري ولكون المدعى عليه لا يحمل رخصة لممارسة التمويل . "

- القضية رقم ٩٨٠ لعام ١٤٣٩ هـ

وجاء في تسبيب القضية رقم (٤٢٣٨ لعام ١٤٤٠ هـ)

(المستقر قضاءً وفقهاً أن تعاملات التمويل والقروض لا تعتبر من الأعمال التجارية، ولا ينال من ذلك أن المدعى عليها تاجرة أو أنها تحتاج المبلغ لأعمالها التجارية إذ أنه يشترط مع ذلك أن يكون التعامل بين الطرفين التاجرين ناشئ عن عمل تجاري، وبما أن حقيقة التعامل بين طرفي الدعوى لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية .)

تدريب الطلاب

تتخلص دعوى المدعي في طلبه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مليون ومائتان وخمسة عشر ألف ريال يمثل مستحقات موكله بموجب اتفاقية مع المدعى عليها والتي عهد فيها موكله إلى المدعى عليها بتدريب وتأهيل "٤٠" طالب في مجال التأمين التعاوني والتكافلي بغية حصولهن على الشهادة الجامعية المتوسطة المعتمدة فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص لأن الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي تخص بنظرها المحكمة التجارية، وحيث إن تدريب

الطلاب لا يعد من الأعمال تجارية من الأعمال المهنية، كما أن هذه الدعوى لا ينطبق عليها وصف الأعمال التي تقام على التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية .

- القضية رقم ٢٢٥٢ لعام ١٤٣٩هـ

إصلاح السيارات

" وبعد الاطلاع على الدعوى تبين أن النشاط الأساسي للمدعى عليها يتمثل في إصلاح السيارات وأن أعمالها من قبيل الأعمال المهنية التي يتقاضى عنها مقدمها أتعاباً، وليس أرباحاً ولا ينال من ذلك أن المدعى عليه مؤسسة تقدم خدمات للجمهور؛ إذ إن الخدمات المقدمة منها مدنية

ولا توصف بالأعمال التجارية . "

- القضية رقم ٤٨٢٣ لعام ١٤٤٠ هـ

محصل الديون

" وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر والدراسة فتبين أن الدعوى الأصلية مقامة ضد المدعي في هذه الدعوى بصفته محصل ديون مما يعد من الأعمال المهنية كما أن العقد محل النزاع منطو على أعمال تحصيل ديون وإيجارات مما لا تعد أعمالاً تجارية. "

- الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في قضية الاستئناف رقم ٧٩٣ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

الشراكة في عقار معين

" وبما أن موضوع الدعوى مطالبة المدعي مستحقاته الناشئة عن الشراكة مع المدعى عليها في عين عقارية معينة، وبما أن المادة "٣١" من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أن للمحاكم العامة بوجه خاص (النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه)، وهو ما أكده تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (٩٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ

المتضمن: (الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحو هما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء

يـدخل فـي اختصـاص المحـاكم التجاريـة، وأمـا إذا كانـت الشـركة فـي عقـار معـين فـلا يـدخل فـي اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار). "

- القضية رقم ١٨٧٥ لعام ١٤٤٠ هـ
- القضية رقم ٣٤٨٥لعام ١٤٣٩هـ

الاستشارات الإدارية

" بمـا أن نشـاط المدعيـة ينحصـر فـي تقـديم الاستشـارات الإداريـة لأجـل طـرح أسـهم المـدعى عليهـا للاكتتـاب ، وبمـا أن محـل التعاقـد مـن قبيـل الأعمـال المهنيـة، حيـث إن مـا يتقاضـاه المـدعي مـن قبيـل الأتعـاب لا الأربـاح، فبـذلك تنتفـي صـفة التـاجر، وبنـاء عليـه لا تكـون الـدعوى حاصـلة بـين تـاجرين، ممـا تنتفـي معهـا السـمة التجاريـة عنهـا، فتنحسـر بـذلك هـذه الـدعوى عـن اختصـاص القضـاء التجاري."

- القضية رقم ١٥٩٥لعام ١٤٤٠هـ

الاستشارات الهندسية

" ولمـا كـان البـين مـن صـورة العقـد ــ محـل الـدعوى هـو أنـه عقـد (إدارة وخـدمات مرفـق لأجـل محـدد) ، وأنـه مبـرم بـين المدعيـة كطـرف (مـورد) وبـين المـدعى عليهـا كطـرف (عميـل) ، ولمـا كـان البـين مـن أوراق القضـية هـو أن المـدعى عليـه عبـارة عـن مكتـب هندسـي يمـتهن الاستشـارات الهندسـية، وحيـث ثبـت هـذا وأن الثابـت أيضـاً بـإقرار وكيـل المدعيـة أن التوريـد ـــ محـل هـذا النـزاع ـــ كـان لمكتب المدعى عليه ،

وحيـث إن الأمـر كـذلك وأن الاستشـارات الهندسـية لا تعتبـر عمـلاً تجاريـاً ، وإنمـا هـي عمـل مهنـي يتقاضـي عنـه مقدمـه أتعابـاً لا أربـاحـاً، الأمـر الـذي تفتقـد معـه هـذه المنازعـة لوصـف المنازعـة التجارية المشمولة باختصاص المحكمة التجارية النوعي . "

- القضية رقم ٣٥٦٣لعام ١٤٣٨هـ

شركات الاتصالات

" وحيـث إن دعـوى وكيـل المدعيـة تنحصـر فـي طلبـه إلـزام المـدعى عليهـا بإسـقاط كافـة المبـالغ المفـوترة علـي موكلتـه ومـا يترتـب مـن فـواتير شـهرية ، و اسـتثني مـن اختصـاص المحـاكم التجاريـة الـدعاوي التـي ترفـع علـي مشـغلي خدمـة الاتصـالات مـن المسـتفيدين حيـث نصـت المـادة العاشـرة مـن نظـام الاتصـالات الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم ١٢/ م وتـاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ ــ علـي أن تتـولي

الهيئة توفير الحماية للمُستخدمين و المُشغلين ، و تُحدِد اللائحة إجراءات تسوية الخِلافات بين المُشغلين أنفُسِهم أو ما بينهُم وبين المُستخدمين ،بما في ذلك اعتِراض المُستخدمين علي المبالِغ الواردة في الفواتير أو علي مستوى الخِدمة ا.هـ كما نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات علي أنه في حال وجود خلاف بين أحد مقدمي الخدمة وبين أي مستخدم ولم يتم حله ودياً فإنه يجوز للمستخدم تقديم طلب للهيئة لحل هذا الخلاف "ا.هـ" وبما أن المدعية بوصفها أحد عملاء المدعى عليها وهي من الشركات المشغلة لخدمة الاتصالات وتعترض علي فواتير صدرت عليها ؛ فإن نظر هذا الاعتراض خارج عن اختصاص المحاكم التجارية . "

- القضية رقم ٦٢٦لعام ١٤٤٠هـ

مشروع قصر الأفراح

" لما كان المدعي أصالة يهدف من دعواه إلي إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغا قدره (٢٩٠,٠٠٠) ريال تمثل أرباحه في شراكته مع المدعى عليها في مشروع قصر الأفراح الخاص بالمدعى عليها ، ولما كان المدعي أصالة ذكر في دعواه بأنه يطالب في أرباحه الناتجة عن عقد شراكة المضاربة في مشروع قصر الأفراح الخاص بالمدعى عليها الأمر الذي يبين للدائرة بأن المضاربة بين المدعي و المدعى عليها تتعلق بعقار معين ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلي إصدار حكمها وهو ما تقضي به .

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى . "

- القضية رقم ٥٩٦١لعام ١٤٤٠هـ

خدمات الدعم التقني والصيانة للموقع الالكتروني

" ولما كان الثابت أن محل العقد تقديم خدمات الدعم التقني والصيانة للموقع الالكتروني التابع للمدعية . وحيث إن هذا العمل لا يعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية التي تضفي علي صاحبها صفة التاجر وإنما يعد من قبيل الأعمال المهنية والذهنية التي يتقاضى عنها مقدماً أتعاباً لا أرباحاً ، وعليه فإن العقد محل الدعوى ليس من العقود التجارية لا بصفة أصلية ولا بصفة تبعية ، وبناءً عليه لا يعد النزاع المائل من قبيل النزاعات التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظرها ، لانتفاء الصفة التجارية عنه . "

- القضية رقم ٢٨٣٨لعام ١٤٤٠هـ

محطة المحروقات

" ... إلـزام المـدعى عليـه بإعطائـه رأس المـال والأربـاح الناشـئة عـن شـراكته فـي محطـة للمحروقـات ، وحيـث إن مـا يطلبـه المـدعي لـيس مـن الأعمـال التجاريـة لكونـه متعلقـاً بعقـار محـدد فتكـون الـدعوى عقارية ولا تدخل ضمن الاختصاص التجاري . "

- القضية رقم ٣٧١لعام ١٤٣٩هـ

تقسيم الشركة بين الورثة

تـتلخص دعـوى المـدعين أنهـم و المـدعى عليـه ، شـركاء فـي مؤسسـة والـدهم (....) ، بالسـجل التجـاري رقـم (....) ، بعـد مـوت مـورثهم ، وهـي المؤسسـة ذاتهـا المسـجلة حاليـا باسـم المـدعى عليـه ، وأن المـدعى عليـه باعتبـاره مـديراً لهـا أخفـى القـوائم الماليـة للمؤسسـة ، ويريـد فـرض تعـديل للعقـود فـي المؤسسـة دون موافقـة الشـركاء ، يحصـر دعـواه فـي منـع مـدير المؤسسـة مـن التصـرف ، وإثبـات شراكة موكليه .

أجـاب المـدعى عليـه أن المؤسسـة محـل النـزاع ملـك للمـورث ، ولـم يـتم تقسـيمها ، وتـم تسـجيلها صـورياً باسـم المـدعى عليـه ، وهـي ليسـت مملوكـة لـه ، و إنمـا هـي ملـك للورثـة ، و تسـتلزم قسـمتها حسـب الأنصـبة الشـرعية ، وأن مـا ذكـره المـدعي مـن كـون الشـركة شـركة محاصـة فهـو غيـر صـحيح ؛ حيـث أنهـا تحولـت باسـمه ؛ ليقـوم بإدارتهـا ، ويطلـب الحكـم بعـدم الاختصـاص لكونهـا تتعلـق بتركات .

فحكمـت المحكمـة بعـدم الاختصـاص لأنـه لمـا كـان موضـوع الـدعوى يتمثـل فـي أن المـدعين يطـالبون بإثبـات شـراكتهم فـي مؤسسـة مـورثهم ، التـي تـم تحويلهـا باسـم المـدعى عليـه ، حيـث إنـه لـم يـتم تحريـر وإثبـات شـراكتهم فـي المؤسسـة ولـم يقـم المـدعى عليـه بالإفصـاح للمـدعين عـن أعمـال المؤسسـة وتسـليمهم ميزانيـات الحسـابات ؛ وحيـث إن حقيقـة الـدعوى مقامـة علـي تركـة مـورث لورثـة ، ومـن ثـم فهـي خـارج اختصـاص القضـاء التجـاري بالمحـاكم التجاريـة ولا يقـال إن القضـاء التجـاري يخـتص بنظـر إثبـات الشـراكة ضـد الورثـة أو أحـدهم ، ذلـك أن المـدعى عليـه أقـر بـأن المؤسسـة المسـجلة باسـمه ليسـت ملكـاً لـه ، وإنمـا هـي ملـك للورثـة ، وأنـه لـم يـتم تقسـيم تركـة المؤسسـة علـي الورثـة ، وحيـث إن الولايـة العامـة للنظـر فـي الإرث وقسـمة التركـات ومـا تفـرغ عنهـا مـن نـزاع يكـون اختصـاص أصـيل لمحـاكم الأحـوال الشخصـية ، ومـن ثـم يكـون قاضـي الأصـل هـو قاضـي الفـرع ، وتكون هذه القضية متفرعة عن حقوق آخرين في تركة متوفى .

- القضية رقم ٦٩٣لعام ١٤٣٩هـ

دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً

" بنظر النزاع لأن الطرفين لا يمتهنان السمسرة و المدعى عليه ليس تاجراً ، وبما أن وكيل المدعي لم ينكر ذلك وقرر في جلسة اليوم أن موكله لا يمتهن السمسرة وقرر أن السمسرة لأعمال تجارية تخص طرفاً ثالثاً ولا تخص المدعى عليه ،

وبما أن تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٧٩/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ

باعتماد ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ

تضمن ما يلي : " سادساً : " تختص المحاكم التجارية بالدعاوي الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره ، **في أي من الحالات الآتية :**

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

ت- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة ، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية . وبما أن النزاع المائل لا يدخل في اختصاصات المحكمة التجارية بناء على التعميم المشار إليه "

- القضية رقم ١/٣٦٤١/ ق لعام ١٤٣٩هـ

الأنشطة العقارية

" أن موضوع هذه الدعوى هو نزاع أحد طرفيه ليس تاجراً ، وهي الشركة المدعى عليها ؛ لكون الثابت من سجلها المقدم من وكيل المدعي ان نشاطها شراء الأراضي وإقامة المباني عليها ، واستثمارها في البيع والإيجار ، وتملك الأراضي والعقارات ، وإدارة وصيانة المباني السكنية والتجارية ، وإنشاء المرافق الصحية والترفيهية والسياحية ، واستثمارها وتطويرها وإدارتها وصيانتها ، وتطوير العقار ومقاولات عامة للمباني ، وتملك وإدارة وتطوير وتشغيل المدن الصناعية ، وتملك المصانع وشراء ما هو قائم عليها ، مما يعني نشاطها متصل بالأنشطة العقارية أو الغاية منها متصلة بأعمال تؤول للأنشطة العقارية ، وهي أنشطة مدنية ليست تجارية ، مما كون معه الشركة المدعى عليها متلبسة بالطبيعة المدنية لا الطبيعة التجارية

أن المحـاكم التجاريـة تخـتص بالـدعوي التـي يكـون المـدعى عليـه تـاجراً ، وكـان سـبب الـدعاوى ممارسـته لأعمالـه التجاريـة الأصـلية أو التبعيـة ، و تنحسـر ولايـة المحـاكم التجاريـة عـن الـدعاوي التـي يكـون فيهـا المـدعى عليـه غيـر تـاجر أو الـدعوى التـي يكـون فيهـا المـدعى عليـه تـاجراً ولـم يكـن سبب النزاع فيها أعماله التجارية الأصلية أو التبعية . "

- القضية رقم ١٠١١العام١٤٣٨هـ١٤٣٩هـ

القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف بناء على نظام التحكيم

توفير وتوريد عمالة

قضية بين شركتين قد أبرمت بينهما اتفاقية على الخدمات المساندة ونصت الاتفاقية على التحكيم وعليه طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بتعيين محكم من قبلها.

فحكمت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص النوعي لأن موضوع العقد محل النزاع هو توفير وتوريد عمال من قبل المدعية إلى المدعي عليها واستناداً على قرار الدائرة الثالثة في المحكمة العليا بالرياض رقم (٤/٣/١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٩هـ الذي ينص على أن توفير وتوريد العمال ليس من اختصاص المحاكم التجارية حتى في الدعاوى المقامة عي شركات المقاولات.

- القضية رقم ٦١٤ لعام ١٤٤٠هـ

كما أنني اطلعت على قرار للدائرة الرابعة في المحكمة العليا رقم (٤/٤/١٠٤)

وتاريخ ١٤٤١/٣/٦هـ والذي يتضمن "تأمين المدعية لأيدي عاملة للقيام بأعمال المدعى عليه فإن هذا الوصف يعتبر من قبيل تأجير الأيدي العاملة مما لا يندرج في مشمول العقود التجارية ومن ثم فلا تأخذ وصف الدعاوي التجارية وإنما من قبيل المطالبات المالية المشمولة بنص المادة "٣١" من نظام المرافعات الشرعية .

إدارة وتشغيل مدارس

تتلخص دعوى المدعية "شركة" أن بينها وبين المدعى عليها "شركة" عقد على أن تقوم المدعية بإدارة وتشغيل مدارس أهلية وبعد نشوء نزاع بين الطرفين تم إحالة النظر للتحكيم ثم إن هيئة التحكيم قررت رفض الطلب المقدم لها برد المُحكم وأصدرت قراراً في موضوع النزاع على خلاف ما أحالت لأجله المدعية التحكيم. وطلبت المدعية من المحكمة ضبط موضوع النزاع.

حكمت محكمه الاستئناف بعدم الاختصاص النوعي لأن النزاع بين منشأتين تعليميتين ومحل النزاع إدارة تشغيل مدارس والتعليم والمنشاة التعليمية لا تعد الدعوى بينهما تجارية.

- القضية رقم ٨٤١ لعام ١٤٤٠هـ
- القضية رقم ٨٣٩ لعام ١٤٤٠هـ

حكم تحكيمي في لندن

يتلخص طلب المدعية "شركه" في إصدار أمر بتنفيذ حكم تحكيمي صادر في مدينة لندن وفق القوانين البريطانية ومصادق عليه من المحكمة العليا لإنجلترا.

فحكمت محكمه الاستئناف بعدم الاختصاص النوعي لأن الاختصاص منعقد لمحكمة التنفيذ بناءً على المادة "٩" من نظام التنفيذ والتي نصت على (٦- ... وأحكام المحكمين ... الصادر في بلد أجنبي).

- القضية رقم ٤٤٢ لعام ١٤٤٠هـ

الاتفاق على التحكيم الدولي

طلبت المدعية "شركه" تعيين محكم عن المدعي عليها وذلك في النزاع القائم بينهما. حكمت محكمه الاستئناف بعدم الاختصاص الدولي لأن العقد المبرم بين الطرفين تضمن إحالة أي نزاع إلى التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية. ولأن التحكيم في هذه القضية يعد تحكيماً دولياً بناءً على اتفاق الطرفين وفقاً للمادة الثالثة من نظام التحكيم.

- القضية رقم ٢٨١ لعام ١٤٤٠هـ

وثائق تأمين

تطلب المدعية "شركه" من المحكمة التصديق على حكم التحكيم الصدر في النزاع بين الشركتين بسبب مضي عشر سنوات على حكم التحكيم وعلى وثيقة التحكيم. فحكمت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص الولائي لأن النزاع الحاصل بين الطرفين ناشئ عن وثائق تأمين فبناء على المادة "٢٠" من نظام مراقبه شركات التأمين فتكون اللجنة المشكلة هي المختصة في الفصل في النزاعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها وغيرها.

- القضية رقم ٩٦٢ لعام ١٤٤٠هـ

مشروع عقدي

يتلخص طلب المدعي في تعيين محكم للنظر في النزاع القائم بينه وبين المدعي عليها "مجموعه للتطوير العقاري" حيث نص العقد على شرط التحكيم ولم يتم التجارب من المدعي عليها.

فحكمت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي لأن محل الدعوى هو شراء حصص في مشروع عقاري وهذا لا يعد من الأعمال التي يتحقق فيها وصف العمل التجاري . والمدعي عليها لا تعد تاجرة وإنما مالكة للعقار ودعاوى العقار تدخل في اختصاص المحاكم العامة .

- القضية رقم ٣٥٣ لعام ١٤٤٠هـ

الأضرار ومصاريف السفر

تتلخص دعوى المدعي أن بينه وبين المدعي عليها عقد ينص على شرط التحكيم والمدعي عليها تماطل بسداد المستحقات وعليه يطلب التعويض عن الأضرار ومصاريف السفر.

حكمت محكمه الاستئناف بعدم الاختصاص النوعي لأن المدعي حصر طلبه في التعويض عن الأضرار ومصاريف السفر ومحكمة الاستئناف غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى بحالتها الراهنة لكونها ليست متصلة بدعوى التحكيم. لم يظهر في الصك رقم القضية

أجره عقار

طالب المدعي إصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمية الصادر من الغرفة التجارية. فحكمت محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص النوعي لأن موضوع التحكيم هو أجرة عقار ولأن الدعاوى المتعلقة بالعقار بما في ذلك الأجرة من اختصاص المحاكم العامة استناداً على المادة "٣١" من نظام المرافعات الشرعية .

- القضية رقم ٥٥٨ لعام ١٤٤٠هـ
- القضية رقم ١٣٠ لعام ١٤٤٠هـ
- القضية رقم ٣٧٣ لعام ١٤٤٠هـ

خاتماً ..

الخطأ وارد والمؤمن قوي بإخوانه والدين النصيحة فمن دلني على قصورٍ أو أرشدني إلى فكرةٍ فكأنما أهدى لي هديةً .. وقيل ما سُمي الإنسان إلا لنسيه وما سُمي القلب إلا أنه يتقلبُ ..

أتمنى أن أكون قدمت شيءً يفيد المجتمع القضائي والقانوني و الحمد لله رب العالمين .

١٤٤١/ ٩/١٩ هـ

عبد الله بن تركي الحمودي